مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 1159 ـ 1176

ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري

Safeguards For The Temporary Detention Of A Juvenille Delinquent In Algerian Legislation

تاريخ الإرسال: 2020/02/13 تاريخ القبول: 2020/04/29

قشيوش رحمونة (*)
مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية
المركز الجامعي مغنية - الجزائر
kechioucherahmouna@gmail.com

ملخص:

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم الصغير بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح، ولكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة ومواجهتها قام المشرع الجزائري بإقرار ضمانات قانونية لسيما أثناء حبس الطفل الجانح مؤقتا.

إذ أن الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف الي تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة وبين مصلحة الفرد من جهة أخرى، إلا أنه في ذات الوقت يشكل إعتداء صارخا على قرينة البراءة والحرية الفردية.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح؛ الحبس المؤقت؛ قاضي الأحداث؛ بدائل الحبس المؤقت.

Abstract;

Childhood Is regarded as a sentive period in the life of the individual wherein he or she may commit acts against the law.to deal with this phenomenon the Algerian legislator has adopted several legal gurantees particularly during the temporary detention of a juvenile delinquent

Pre-trial detention is measure of investigation aimed at balancing the interest of society on the one hand and the interest of the individual on the other, At the same time, however, it constitutes a flagrant assault onconstitutes a flagrant assault on and individual liberty.

Keywords: *Juvenile Delinquent; Pre-Trial Detention; The Juvenile Judge; Alternatives To Pre-Trial.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد، حيث يمكن للطفل أن يقوم بسلوكيات مخالفة للقانون، ونظرا لما تمثله هذه المرحلة العمرية من أهمية قام المشرع

الجزائري بتخصيص قانون حماية الطفل ليحدد مسؤوليتهم الجزائية، وهو الأمرالذي جعل المشرع الجزائري من خلال مجموعة من الإجراءات التي حدد من خلالها كفية التعامل مع الطفل الجانح، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم قيام مسؤوليتهم الجزائية الكاملة لنقص قدرتهم على الادراك والتمييز وعدم اكتمال نموهم العقلي والجسدي، إلا أنه في مقابل ذلك قد تضطر السلطات الى وضع حد لحرية الطفل الجانح كحبسه مؤقتا وهو إجراء سابق على المحاكمة كمرحلة أولية من مراحل الدعوى العمومية حفاظا على وقت القضاء من الضياع وراء جمع الأدلة وضمانات للمتهمين من محاكمات متسرعة لا يسندها دليل.(1)

وعليه فإن الحبس المؤقت يمثل نقطة تقاطع بين النظام العام ومتطلباته والحرية الشخصية للمتهم بكل مقتضياتها، ولتحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة والوصول الى التوازن المنشود جعلت التشريعات الجزائية بشكل عام والوطنية بشكل خاص تنص على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، لا يمكن اللجوء إليه إلا بتوافر شروط صارمة لكي لا يخرج عن هدفه في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة، وأمام مساوئ الحبس المؤقت فقد رأت السياسة الجنائية الحديثة ضرورة البحث عن بدائل أخرى تقلص من دائرة اللجوء الى هذا الإجراء الاستثنائي.

ولعل من بين دوافع دراستنا لموضوع ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا هو الخطورة الكبيرة التي أصبح يشكلها هذا الإجراء على الحرية الشخصية للطفل نظرا لسلبه حريته لفترة من الزمن، وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بمقتضيات حمايته ومنعه من الهرب من جهة واعتبار المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق فإننا نطرح الإشكالية التالية: هل تكفل نصوص التشريع الجزائري ضمانات كافية لحماية الطفل الجانح المحبوس مؤقتا؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا نستخدم المنهج التحليلي وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية المنظمة لإجراء حبس الطفل الجانح مؤقتا، والتي جاء بها المشرع الجزائري للحد من مساوئه على الطفل الجانح، ومنه فإننا نقسم هذه الورقة البحثية الى محورين، نتناول في المحور الأول الأحكام الخاصة بحبس الطفل

الجانح مؤقتا، أما في المحور الثاني نتطرق إلى الأحكام الإجرائية المتعلقة بالطفل الجانح المحبوس مؤقتا.

المحور الأول: الأحكام الخاصة بحبس الطفل الجانح مؤقتا

يتمتع الطفل المتهم بخصوصية بالغة تفاديا للإجراءات الماسة به كونه قاصرا، فهذه الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق المختصة بالأحداث من أجل جمع الأدلة، فالفارق الوحيد بين الإجراءات الرامية لجمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة من البالغ أو الطفل كون القانون يمنعه من اتخاذ أي إجراء في مواجهة الطفل المتهم دون حضور محاميه وممثله الشرعي.

وعلى هذا الأساس سنتطرق الى مفهوم حبس الطفل الجانح (أولا)، كذا لابد من الإشارة الى الشروط القانونية لحبس الطفل الجانح مؤقتا (ثانيا) وهذا وفق مايلي:

أولا- مفهوم حبس الطفل الجانح مؤقتا:

يعتبر الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات مساسا بحرية المتهم، ذلك لأنه يشكل نقطة تنازع جدلي ما بين مصلحتين جوهريتين هما مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الجماعة من جهة أخرى، فمصلحة الفرد تقتضي احترام حريته وعدم الانتقاص من شأنها على اعتبار أن الحرية هي عين الحياة وعدم اللدود عنها يعد انتهاكا لمضمونها ومضامينها[2]، وفي ضوء ما تقدم لابد من بيان مفهوم الحبس المؤقت الذي يتطلب الوقوف على المدلول الدقيق له وهذا وفق ما يلي:

1- تعريف الحبس الطفل الجانح مؤقتا: يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، حيث يعرفه الأستاذ عبر العزيز سعد بأنه: "إجراء يسمح لقضاة التحقيق والنيابة والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء"[3]، في حين يعرف جانب من الفقه الحبس المؤقت بأنه: " سلب حرية المتهم بإيداعه السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري.[4]

أما الفقه الفرنسي فقد عرف الحبس المؤقت بأنه حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الدعوى[5]، فالحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه توقيف شخص أتهم في جريمة لمصلحة التحقيق أو منعه من التأثير على الشهود أو الخشية من هروبه، وهو ليس عقوبة ولكنه تحفظي تقرره جهة التحقيق لمصلحة التحقيق.

وما تجدر الإشارة إليه أن معظم التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا للحبس المؤقت وإنما اكتفت بالنص على أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 123 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[6]

أما الطفل الجانح فهو صغير السن أي أنه الصبي أو الطفل الناشئ، وقد قامت الشريعة الإسلامية بتعريف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم، أما قانونا فلم يعطي تعريفا دقيقا للطفل الجانح فقد ورت عدة تعريفات تفيد بأن الطفل هو كل من لم يبلغ سن الرشد الجنائي إلى أن جاءت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي عرفت الطفل الجانح بأنه: " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات..."[7].

ومن خلال ما سبق نرى أنه يمكن تعريف حبس الطفل الجانح مؤقتا بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يأمر به من طرف الجهات المختصة بالتحقيق إستثناءا لضرورات ومبررات معينة وذلك عن طريق وضع الطفل الجانح الذي لا يقل سنه عن 10 سنوات داخل مؤسسة عقابية خلال فترة محددة تثبت من خلالها إدانته أو براءته.

2- تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له: تحرص دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري على حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، ولعل أبرز هذه الحقوق هو حق الإنسان في التنقل غير أن النص على هذه الحقوق لا يمنع من التعرض لها بموجب نصوص تشريعية وفق ضوابط تضمن الموازنة بين حق الفرد في الغدو والرواح وبين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أدلة الاتهام.[8]

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أ- التمييز بين الحبس المؤقت والقبض: لقد عرفت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أمر القبض بأنه الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، فالقبض هو إجراء من الإجراءات الوقتية التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية بغرض الإمساك بالشخص المشتبه فيه، وهو إجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للفرد.(9)

وإن تعددت التعريفات الفقهية حول الأمر بالقبض على أنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة في المكان الذي يعده القانون لذلك(10)، وعليه فإن الحبس المؤقت يشترك مع القبض في أنهما من طبيعة واحدة فهما من إجراءات التحقيق كما أن جوهرهما واحد وهو سلب حرية المتهم الخاضع لهما، إلا أنهما يختلفان فمن حيث مدى لزوم الاستجواب فلا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا سبقه استجواب المتهم مالم يكن هاربا على عكس القبض حيث لا يستلزم ذلك فالمتهم في الغالب غير حاضر حتى يمكن إستجوابه بل يصدر الأمر بالقبض في مواجهته بغرض اقتياده الى سلطة التحقيق لتتولى استجوابه.(11)

أما فيما يتعلق بالسلطة التي تصدرها فإن القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق لا تباشر إلا بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق وهذه القاعدة تطبق على الحبس المؤقت أو القبض حين يملك قاضي التحقيق باعتباره سلطة التحقيق الأصلية فيهما إصدار الأمر بالقبض على المتهم وحبسه.

ب- التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر: إن التوقيف للنظر هو إجراء يتم بموجبه وضع المشتبه فيه في الجريمة في إحدى المراكز المخصصة لذلك من أجل إتمام عملية البحث والتحري والكشف عن ملابسات الجريمة وعدم طمس معالمها يأمر به ضابط الشرطة القضائية، أما الحبس المؤقت فهو إجراء استثنائي تأمر به جهة التحقيق المتمثلة في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام.(12)

أما بالنسبة للمدة فإن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة بالنسبة للطفل في حين أن الحبس المؤقت لا ينفذ إلا إذا كان ضروريا لحماية الطفل وفي الجنح التي تخل بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة أكثر من 3 سنوات لمدة شهرين غير قابلة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

للتجديد على أن يكون سن الطفل 13 سنة الى أقل من 16 سنة، أما إذا بلغ 16 سنة الى 18 سنة يكون لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، أما في الجرائم الموصوفة بأنها جناية فمدة الحبس المؤقت هي شهران قابلة للتمديد على أن يكون كل تمديد شهرين في كل مرة وفقا للمادة 75 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وفي الأخير يتم تنفيذ إجراء التوقيف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني، أما بالنسبة لمكان تنفيذ الحبس المؤقت فيكون بالإيداع في المؤسسة العقابية.

ثانيا- الشروط القانونية لحبس الطفل الجانح مؤقتا:

لقد اتفق الفقهاء على أن صفة الحبس المؤقت الذي يأخذ صفة العقاب، فالأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمعنى أنه لا يقع عليه العقاب إلا بعد صدور حكم بالإدانة فحسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الحبس المؤقت يعتبر إجراء استثنائي ورغم استثنائيته إلا أنه أصبح أصلا عن الاستثناء[13]، وهو الأمر الذي أدى الى تقرير مجموعة من القيود عند الأمر بحبس المتهم.[14]

1- الجهات المختصة بالأمر بحبس الطفل الجانح مؤقتا: بالرجوع الى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإنه يمكن لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إصدار الأمر بإيداع الطفل الجانح الحبس المؤقت، فنستخلص أنه يختص كلا من قاضي التحقيق لمحل إقامة الطفل أو مسكن أو محل إقامة الممثل الشرعي، أو قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد به الطفل وكذلك لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إصدار أمر بحبس الطفل الجانح مؤقتا.[15]

وعليه فإن وجوب اتخاذ الحذر والاحتياط عند تطبيق إجراء الحبس المؤقت على الأطفال لأنه إذا كان يعد إجراءا خطيرا على البالغين فهو يحتوي على نتائج غير متوقعة بالنسبة للأطفال ولهذا يجب تفادي هذا الاجراء قدر الإمكان[16]، فهو إجراء لا يلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل.

ومنه نرى أنه يمكن لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إصدار الأمر بحبس الطفل الجانح مع مراعاة الخصوصية البالغة التي يتمتع بها هذا الأمر عند وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

2- الطفل الذي يجوز حبسه مؤقتا: إن حبس الطفل الجانح مؤقتا يعتبر إجراء استثنائي كما أنه بديل من بدائل الحرية حيث تنص المادة 123 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي "، كما تضيف المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد بإنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال خطيرة، وأن الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة ومنع الضغط على الشهود وضحايا وتفادي بدرجة أكبر التواطئ الذي يمكن أن يحدث بين المتهمين بالإضافة الى ذلك يعتبر الحبس المؤقت الوسيلة الأمثل لحماية المتهم على أن يبلغ قاضي التحقيق بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت شفاهة الى المتهم وينبهه أن له مهلة ثلاث(03) أيام من تاريخ تبليغه لاستئنافه.

وعليه فإن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد نظم حبس الطفل الجانح مؤقتا فقد أقر بموجب المادة 58 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عدم جواز وضع الطفل في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إذا كان عمر الطفل ما بين 10 سنوات الى أقل من 13 سنة، كما تضيف الفقرة الثانية على عدم جواز حبس الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 سنة الى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو كان ذلك بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحالة تنفيذ اجراء آخر وعلى هذا الأساس يتم وضع الطفل في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو ووضعه في جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية، كما تنص المادة 72 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت"، أي أنه لا يجوز حبس الطفل الجانح الذي لم يبلغ سن 13 سنة كاملة ولو كان هذا مؤقتا.

وباستقراء المادة 73 في فقرتها الثانية من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه في حالة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هي الحبس أكثر من ثلاث سنوات فإنه لا يجوز إيداع الطفل الذي بلغ 13 سنة الى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في حالة الجريمة الموصوفة بجنحة والتي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل، في حين يمكن حبس الطفل الجانح الذي بلغ سن 16 سنة الى 18 سنة مؤقتا لمدة شهرين. أما فيما يتعلق بالجنايات فإنه يجوز الأمر بالحبس المؤقت للطفل الجانح البالغ من العمر 13 سنة كاملة ولم يبلغ سن 18 سنة لمدة شهرين قابلة للتمديد على ألا يتجاوز كل تمديد شهرين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يغفل عن تحديد سن الطفل الجانح، والذي يكون ببلوغها رهن الحبس المؤقت بحيث لايمكن أن يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة رهن الحبس المؤقت.

3- مدة حبس الطفل الجانح مؤقتا: إن تحديد مدة حبس الطفل من الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق المكلفة بالطفل والتي تسعى من خلالها الكشف عن الأدلة حول الجريمة وهذه الإجراءات تختلف حسب نوع وجسامة الجريمة، وكذلك حسب ظروف المتهم ودوافعه[17]، وعلى هذا الأساس فإنه يجوز حبس الطفل الجانح مؤقتا والذي بلغ 13 سنة في الجنح والجنايات وفق المدة التي نص عليها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تختلف عن المدة المقررة للمجرمين البالغين وهذا وفق ما يلي:

أ- مدة حبس الطفل الجانح مؤقتا في حالة الجنح: يجوز حبس الطفل الجانح مؤقتا في الجنح المعاقب عليها بالحبس أقل من 3 سنوات أو تساويها، فهنا لا يجوز حبس الطفل الجانح مؤقتا إلا إذا تجاوز سنه 13 سنة كاملة أما بالنسبة للجنح المعاقب عليها بأكثر من 3 سنوات فإنه فبالنسبة للطفل الذي بلغ سنه 13 سنة ولم يبلغ سن 16 سنة فإنه لا يجوز ولا يمكن وضعه في الحبس المؤقت إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام أو في حالة كون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد .

أما بالنسبة للطفل الذي يبلغ سن 16 سنة ولم يبلغ 18 سنة أي لم يبلغ سن الرشد الجزائي[18]، فإنه يجوز حبسه مؤقتا لمدة شهرين على أن يتم تمديدها مرة واحدة لمدة شهرين.

ب- مدة حبس الطفل الجانح مؤقتا في حالة الجنايات: تنص المادة 75 من قانون 15-12 على أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات شهران قابلة للتمديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تفيد

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

بأنه عند الضرورة يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بتمديد الحبس المؤقت استنادا الى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب.

وعليه فحسب المادة 75 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن مدة حبس الطفل الجانح مؤقتا في الجنايات هي شهران قابلة للتمديد على أن لا تتجاوز مدة التمديد شهرين في كل مرة حسب أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ومما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للمدة فإن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد بين الحدود القصوى ومدد التجديد بدقة مع مراعاة مصلحة الطفل الجانح نظرا لما يمكن أن يخلفه إجراء الحبس المؤقت من انعكاسات سلبية قد تضر به نتيجة عزله عن أسرته ومحيطه الاجتماعي.(19)

نرى أن الحبس المؤقت يشكل خطورة على حرية المتهم خاصة الطفل لذلك نجد قانون الإجراءات الجزائية قد حدد مدته بالنسبة للبالغين في الجنح والجنايات، إلا أنه في مقابل ذلك فقد تم تخصيص الطفل بنصوص خاصة، مما يمكن القول بأن القاضي المختص بالأحداث ملزم بتطبيق المواد والأحكام سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل حتى لا يشكا ذلك إجحافا في حق الطفل.

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالطفل الجانح المحبوس مؤقتا

يعتبر إجراء الحبس المؤقت كآخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذه ضد الطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، لما يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض الحاصل بين ضرورة احترام الحرية الفردية وحق الدولة في الكشف عن الحقيقة حماية للمصلحة العامة.(20)

ونظرا لاعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتخذ إزاء المتهم كان بالغا أو طفلا قبل صدور الحكم الذي مفاده سلب حريته مدة من الزمن، فقد أحاط المشرع الجزائري الطفل الجانح المحبوس بعدة ضمانات تكفل له الحماية القانونية اللازمة أثناء حبسه مؤقتا (أولا) أو فيما يتعلق ببدائل الحبس المؤقت المقررة للطفل الجانح (ثانيا) وهذا وفق ما يلي:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أولا- ضمانات الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت:

لقد منعت المادة 72 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إيداع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت على اعتبار أن التشريع الجزائري يرى أنه لا وجود لضروريات تستبيح وضع الطفل دون 13 سنة رهن الحبس المؤقت وذلك لاستبعاد هروبه أو تأثيره على الشهود أو الأدلة نظرا لصغر سنه، وعليه يتمتع الطفل الجانح بعدة أوجه للحماية وذلك بتقرير مجموعة من الضمانات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الحماية اللازمة أثناء حبس الطفل الجانح مؤقتا والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- حق الطفل الجانح في استجوابه قبل حبسه مؤقتا: يجب قبل حبس الطفل الجانح مؤقتا استجوابه أولا فالفائدة من ذلك تكمن في تمكين المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه، خاصة أننا عمليا نلاحظ في كثير من الأحيان قد يصدر بعض القضاة أمرا بحبس الطفل الجانح مؤقتا دون إفهام وشرح للطفل حول أسباب حبسه.

وعليه فإن حاجة المتهم للاستجواب، فهذا الاستجواب لم يبقى مجرد وسيلة لجمع الأدلة وإنما أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تتيح له فرصة التدخل لمناقشة الاتهامات الموجهة اليه وتقديم تبريراته وهو نفس الحكم المطبق على الطفل لعدم وجود نصوص خاصة بالأطفال.[21]

2- حق الطفل الجانح في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث: إضافة الى حق الطفل الجانح في استجوابه قبل حبسه مؤقتا فإنه يجب أن يحبس في ظروف وأماكن تتناسب مع سنه وشخصيته والتي تتمثل في المادتين 28 و29 من قانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[22]

كما نصت المادة 58 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على المراكز المتخصصة للأحداث ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية، مع العلم بأن هذه الأماكن يحبس فيها الطفل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، ويتم توزيعهم وترتيبهم داخل مراكز إعادة التربية والادماج بالعودة الى سن المتهم وجنسه أي الفصل بين الذكور والاناث مهما كانت مدة الحبس، وتوزيعهم داخل المراكز المتخصصة وفي

مؤسسات الوقاية وإعادة التربية ويكون ذلك حسب الوضعية الجزائية للطفل الجانح فيما إذا كان محبوسا مؤقتا أو معتادا أو كان محكوما عليه نهائيا.

وإن كان الأصل أن الطفل يطبق عليه النظام الجماعي سواء كان محبوسا مؤقتا أو كان قد حكم عليه نهائيا مهما كانت مدته، إلا أنه استثناء أجاز المشرع عزل الطفل لأسباب صحية ووقائية، وهذا في حالة ما إذا كان الطفل يحتاج الى رعاية صحية خاصة كأن يكون مصاب بمرض مزمن أو معدي فإن نظام العزل ضروري من أجل الوقاية الصحية، كما يمكن عزل الطفل للوقاية الأمنية في حالة ما إذا كان الطفل مشاغبا والذي قد يؤثر على المحبوسين معه في إحداث الشغب في المراكز المتخصصة التي يتواجدون بها.[23]

3- حق الطفل الجانح في التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر: إن التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر يخضع للمواد 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 137 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

ونظرا لمساوئ الحبس المؤقت الغير مبرر والتي لا يمكن حصرها أو تدارك آثارها على الطفل الذي اتخذ في حقه هذا الاجراء[24]، ولذلك فقد اهتمت بعض التشريعات بآثار الحبس المؤقت السلبية على المحبوس، فتبنت طبقا لتوصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات فكرة إقرار حق المحبوس بخطأ قضائي تعويضه من طرف الدولة.[25]

فما تجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري لم يتبنى حق الطفل المحبوس في التعويض من طرف الدولة بناء على خطأ أو تعسف من الجهة المصدرة لأمر الحبس إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإدراج فكرة التعويض عن الخطأ القضائي سنة 2001.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ثانيا- بدائل الحبس المؤقت المقررة للطفل الجانح:

إن القاعدة العامة عند المتابعة الجزائية أنه لا يجوز التعرض لحرية الأفراد المتابعين بحبسهم مهما بلغت جسامة التهمة المنسوبة إليهم، لأن ذلك ينال من قرينة براءتهم وحريتهم الفردية التي تعتبر أقدس شيء يملكونه، وأمام مساوئ الحبس المؤقت وسوء استخدامه في بعض الأحيان من قبل القضاة المختصين به فقد رأت السياسة الجنائية الحديثة في كثير من دول العالم على ضرورة البحث على بدائل أخرى لهذا الاجراء الخطير تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة، ولعل من أبرز البدائل التي يمكن أن تحمي الأطفال المتابعين وتصون كرامتهم ما يلي:

1- الرقابة القضائية كبديل عن حبس الطفل الجانح مؤقتا: لقد عمد رجال القانون الى التفكير في حل قانوني يقلل من اللجوء الى الحبس المؤقت نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها، وكان من بين الحلول المتوصل اليها فكرة الرقابة القضائية التي تعتبر كوسيلة تجنب اللجوء الى الحبس المؤقت.(26)

وعليه فإن الرقابة القضائية هي نظام إجرائي أقل استثنائية من الحبس المؤقت يهدف الى عقلنة اللجوء اليه الى حد لا يمس بمقتضيات التحقيق الجنائي، بحيث يجيز لجهات قضائية معينة وفق شروط محددة حبس المتهم وسلب حريته إمكانية إخضاعه بموجب أمر قابل للاستئناف والمراجعة لقيود في بعض حرياتهم فأي إخلال بها يرتب جزاء.

وما يجب الإشارة اليه في هذا الصدد بخصوص ادراج الرقابة القضائية كبديل عن حبس الطفل الجانح مؤقتا، فإنه يمكن القول أنه قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط ولا يتخذ في مواجهة الأطفال المتهمين، أي أنه من كان سنهم دون 18 سنة لا يجوز اتخاذ اجراء الرقابة القضائية ضدهم إلا أحد التدابير المنصوص عليها في المادتين 455 و456 من قانون الإجراءات الجزائية سابقا.(27)

إلا أنه بعد صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل اتسع نطاق تطبيق الرقابة القضائية ليشمل بالإضافة للمتهمين البالغين فئة الأطفال الجانحين وذلك من خلال المادة 71 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: "يمكن قاضي

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس".

كما أن الملاحظ أن تقدير مدى ضرورة حبس أو عدم حبس الطفل الجانح مؤقتا نتيجة لإخلاله المتعمد لإلتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه يبقى يخضع لسلطة قاضي التحقيق.

وفي الأخير يمكن القول بأن نظام الرقابة القضائية يعد أقل مساسا بالحرية الفردية، فهو يعد إجراء وسط بين الحبس المؤقت والافراج وكتدبير أمني الغرض منه الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء ومراقبته كوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك أو غير ذلك.

2- نظام الافراج الجوازي كبديل عن حبس الطفل الجانح مؤقتا: وعليه فإن الافراج على المتهم يعتبر من الأنظمة البديلة للحبس المؤقت[28]، وقد عرف هذا النظام كبديل للحبس المؤقت منذ القدم، ونظرا لأهمية هذا النظام وحرصا على تطبيقه فقد كان يطلب من القضاة عند تعيينهم القسم على تطبيقه.

ويعرف نظام الافراج الجوازي بأنه الافراج عن المدعى عليه الموقوف احتياطيا، ويترك أمر تقديره للسلطة التي منحها القانون حق إصدار القرار بشأنه آخذة بعين الاعتبار سلامة التحقيق ومقتضيات العدالة، وقد يكون إصدار القرار بالإخلاء من تلقاء نفس هذه السلطة وقد يكون استجابة لطلب المتهم نفسه، وفي الحالتين يجوز تعليق هذا الاخلاء الجوازي على شرط وهو كفالة يقدمها المتهم.[29]

وبالرجوع للمادة 123 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "... إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم".

وما تجدر الإشارة إليه أنه قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كان يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق مع الأحداث بما له من سلطة الأمر بحبس الطفل المتهم أن يأمر بعد ذلك بالإفراج عنه وفق ما يقضي به القانون، كون القضاة في ظل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالأطفال فإنهم يطبقون القواعد العامة الخاصة بالبالغين.(30)

إلا أنه بعد صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي نص بموجب المادة 69 منه والتي أجازت لقاضي الأحداث ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أثناء إجراءات التحقيق، مما يعني أن له صلاحية الإفراج الجوازي على الطفل المتهم وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها صلاحية من صلاحيات قاضي التحقيق، إذا كان قد سبق له وأن أمر بحبس الطفل الجانح مؤقتا وفقا للمادة 72 من قانون حماية الطفل.

3- الرقابة الالكترونية كبديل عن حبس الطفل الجانح مؤقتا: إن نظام المراقبة الالكترونية نظام مستحدث في مجال العدالة الجنائية، وقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على هذا النظام، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد حيث عبر عنها الفقه الإنجليزي بعبارة الإسورة الالكترونية، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية، في حين فضل البعض الآخر استعمال مصطلح الرقابة الالكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية.(31)

فنظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا، كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية.

كما تعرف المراقبة الالكترونية بأنها طريقة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة من الزمن وتتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه الساعة يلزم بحمله ويمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته.(32)

وما تجب الإشارة اليه أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية، على إمكانية تطبيق المراقبة

الالكترونية على الأطفال الجانحين إلا أننا من خلال استقراء المادة 69 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، والمادة 71 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى عقوبة السجن".

وتنص المادة 147 كذلك من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".

وعليه ومن خلال استقراء النصوص القانونية السابقة نجد أنه يمكن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأطفال الجانحين الذين لا يقل سنهم عن 13 سنة، ذلك أنه حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تبين أن التدابير المقررة بموجب الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء فيمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت، فهذا الأخير لا ينفذ على الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة وهو ما نصت عليه المادة 72 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

خاتمة:

إن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بالحرية الشخصية للمتهم، فهو يعد خرقا واضحا وصريحا لقرينة البراءة المكفولة في أغلب الاعلانات والمواثيق والدساتير الدولية، لذلك فقد واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية في سياسة التشريع بالنسبة للأطفال الجانحين وذلك بوضع قوانين تضمن إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، ولذلك فقد تفطن المشرع الجزائري من خلال إصداره لمواد قانونية تضمنها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي أغفل عنها في القوانين السابقة.

ولذلك فقد حاول المشرع الجزائري تجسيد ضمانات كافية يستفيد منها الطفل الجانح أثناء حبسه مؤقتا تتناسب مع السياسة العقابية الحديثة، على اعتبار أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وذلك في حالة إذا لم تكن التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كافية فإنه يمكن اللجوء الى إجراء حبس الطفل الجانح مؤقتا.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

كما أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت، بالإضافة الى ذلك فقد وضح قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الحدود القصوى بالنسبة للمدة ومدد التمديد بدقة مع مراعاة مصلحة الطفل الجانح نظرا لما يمكن أن يخلفه الحبس المؤقت من انعكاسات سلبية قد تضر به نتيجة عزله عن أسرته ومحيطه الاجتماعي.

وفي الأخير وحسب ما تقدم سابقا فإننا نقدم مجموعة من التوصيات التي تتمحور حول ما يلي:

1- ضرورة تقليص مدة حبس الطفل الجانح مؤقتا من شهرين الى شهر واحد.

2- حبذا لو تكون مدة الحبس المؤقت 60 يوما وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة الإجرائية وذلك نظرا لأن مدة الحبس المؤقت المقررة بشهرين قد ينجر عنها اختلاف عددها بين مختلف الشهور على أن يكون التمديد بنفس المدة مهما كانت نوع الجناية.

3- ضرورة إدراج نص صريح يقر بحق الطفل الجانح المحبوس مؤقتا في طلب التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء إجراء الحبس المؤقت الغير مبرر.

4- ضرورة إصدار تنظيم بشأن المراقبة الالكترونية لتفعيلها كبديل لحبس الطفل الجانح مؤقتا، مع إدراج نص صريح يفيد بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأطفال الجانحين.

الهوامش والمراجع:

(1)- سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 18.

(2)- قدري عبد الفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 07.

(3)- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 03.

(4)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002، ص 135.

(5)- Merle A, Vitu A, Traité de droit criminel, Dalloz, Paris, 3eme Edition, 1979, P 369.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(6)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بقانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج. ر، العدد 40، المؤرخة في 27 جويلية 2015.

(7)- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

(8)- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 33.

(9)- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2015، ص 88.

(10)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1998، ص 635.

(11)- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 34.

(12)- غسمون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، 2010، ص 79.

(13)- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2006، ص 202.

(14)- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 42.

(15)- عبد الله أو هايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004، ص 571.

(16)- عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص 42.

(17)- علي شملال، المرجع السابق، ص 95.

(18)- عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 571.

(19)- زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 110.

(20)- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1992، ص 71.

(21)- زقاي بغشام، المرجع السابق، ص 109.

(22)- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2004، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2004.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(23)- زيدومة درياس، حماية الأحداث في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص 223.

(24)- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 128.

(25)- الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 06، 1991، ص 17.

(26)- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر، ط1، 2003، ص 147.

(27)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط6، 2011، ص 147.

(28)- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2008، ص 203.

(29)- عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2010، ص 432.

(30)- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 240.

(31)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 244.

(32)- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 99.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X